

قراءة

محمد طه إسماعيل بيوض التميمي



روايا
للدراسات والبحوث


كليات الغياثي

ⓒ دار الميمان للنشر والتوزيع، ١٤٣٥هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

بيوض، محمد طه اسماعيل

كليات الغياثي. / محمد طه اسماعيل بيوض.- الرياض، ١٤٣٥ هـ

٤٢ ص؛ ١٧ × ٢٤سم.

ردمك: ٤-٦٨-٨١٠٠-٦٠٣-٩٧٨

١- السياسة الشرعية أ. العنوان

ديوي ٢٥٧ ١٤٣٥/٨١٠

رقم الإيداع: ١٤٣٥/٨١٠

ردمك: ٤-٦٨-٨١٠٠-٦٠٣-٩٧٨

مركز روايا للدراسات والبحوث

الطبعة الأولى ١٤٣٥هجري - ٢٠١٤م

مركز روايا للدراسات والبحوث

الدوحة - قطر

ص.ب ٥٥٩٢

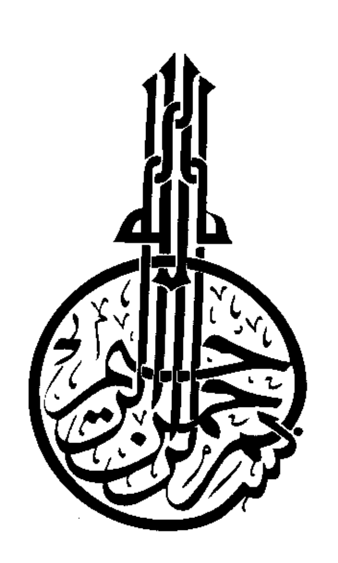
البريد الإلكتروني: *al-thane@hotmail.com*

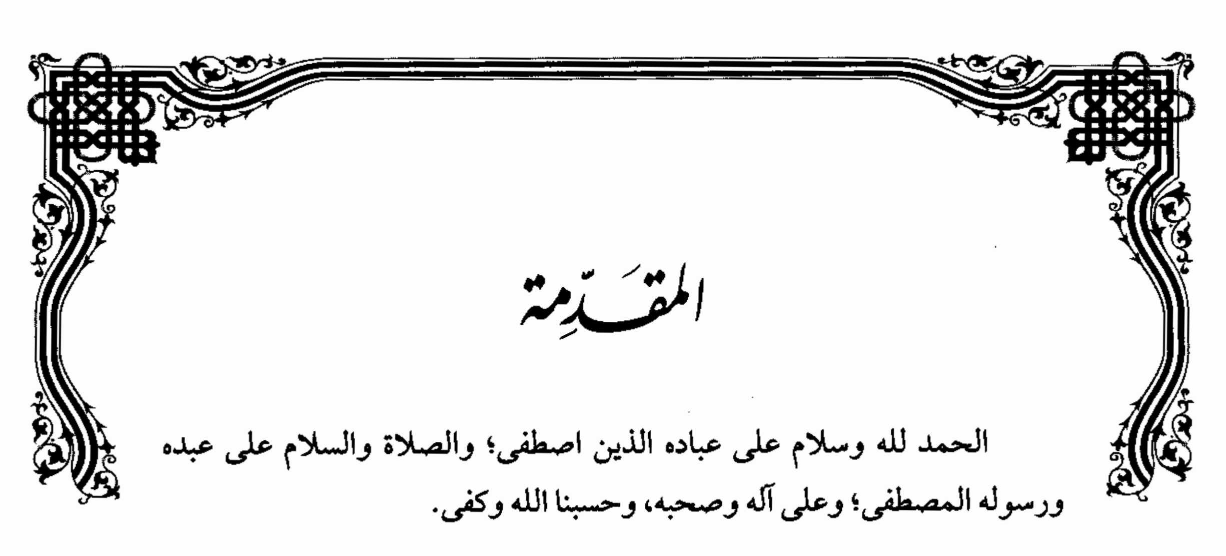
الصف والإخراج الطباعي وتصميم الغلاف والتوزيع: دار الميمان للنشر والتوزيع



قراءة

محمد طه اسماعيل بيوض التميمي


بسم الله الرحمن الرحيم



المقدمة

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى؛ والصلاة والسلام على عبده ورسوله المصطفى؛ وعلى آله وصحبه، وحسبنا الله وكفى.

أما بعد:

فإن الغياثي[1] مدونة فقهية عالية المستوى، غنية بالمنطق الأصولي الرصين، والحجاج، والجدل الحسن، وقد أجاد الجويني خلال ذلك عرض مدارك الاجتهاد التي تستند إليها الأحكام السلطانية والسياسة الشرعية، وأبدى مقدرة، وأبان عن فهم مرن وعقل مستوعب للأبعاد الحضارية الإيجابية أو التطورات الاجتماعية السلبية التي طرأت على الأمة بعد انقراض الأجيال الفاضلة[2].

فهو مدونة لفقه السياسة الشرعية، ولكن برؤية خاصة، ومنهج متميز ومعالم واضحة تثبت للجويني اجتهادًا في التأصيل والتفصيل بما يناسب واقع عصره، ولم يكن صورةً مكررةً لاجتهاد سبقه، بل اعترض وانتقد، ونظر واستنبط، واجتهد وانفرد وتفرد.

إنه يمثل منهجية متكاملة لفقه سياسة شرعية جديرة بالبحث والمدارسة، وهذا ما دفعني لمحاولة استكشافه، وسيقتصر بحثنا على قواعد السياسة الشرعية وعلى أقسامها المتعددة؛ وهي:

---

(١) الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم، لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني، تحقيق ودراسة الدكتور عبد العظيم الديب، الطبعة الأولى، الشؤون الدينية بدولة قطر، عام ١٤٠٠ هـ.

(٢) الفقه اللاهب، محمد أحمد الراشد ص٧.

أولا: القواعد المتعلقة بالإمام.

ثانيًا: القواعد المتعلقة بولاية العهد.

ثالثًا: القواعد المتعلقة بأهل الحل والعقد.

رابعًا: القواعد المتعلقة بالوزراء.

خامسًا: القواعد المتعلقة بالقضاة.

سادسًا: القواعد المتعلقة بنواب الإمام.

سابعًا: قواعد عامة.

ونحر الدموع على صفحات الخدود بتلك الكلمات الملتهبة ((عم من الولاة جورها واشتطاطها، وزال تصوّن العلماء واحتياطها، وظهر ارتباكها في جرائيم الحطام واختباطها، وانسل عن لجام التقوى رءوس الملة وأوساطها، وكثر انتماء القرى إلى الظلم واختلاطها!!

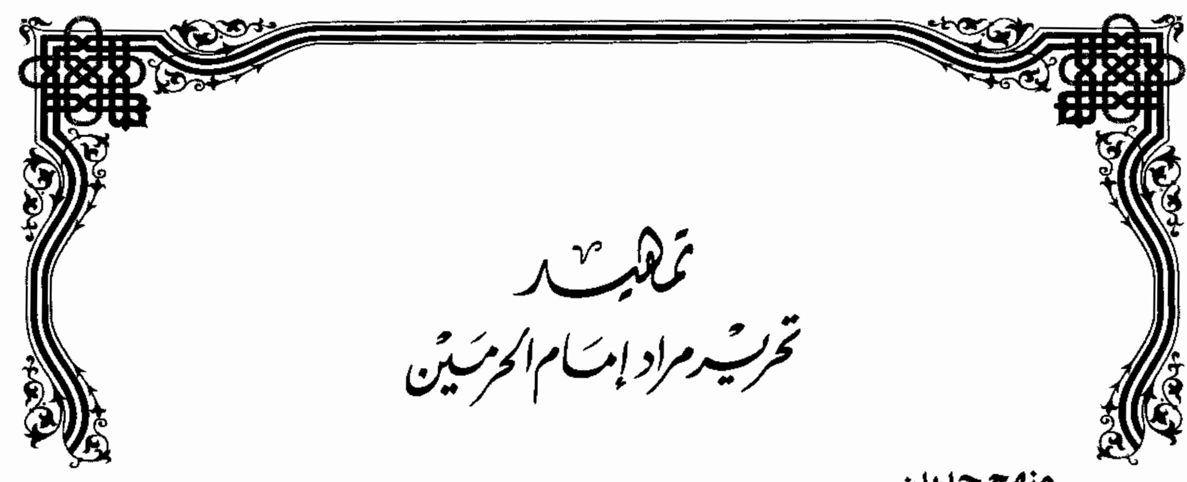
﴿فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [محمد: ١٨][1].

محمد طه إسماعيل بن عوض

التمامي

الدوحة – دارة ابن تميم

(١) ص١٧.



تمهيد
تحرير مراد إمام الحرمين

منهج جديد:

* مجموع يجمع أحكام الله تعالى في الزعامة، بين الخاصة والعامة[1].

* الوجه ارتياد الاقتصاد، واجتناب السرف وتعدي المبدأ والطرف[2].

* لم نجد للمسائل القطعية في الإمامة سوى الإجماع تعويلا[3].

هذا مراده رحمه الله والقضية تعيش أزمة علمية يصفها ويبين أسباب الانحراف فيها فيقول:

* قد كثر في أبواب الإمامة الخبط والتخليط والإفراط والتفريط، ولم يخلُ فريق - إلا من شاء الله - عن السرف والاعتساف، ولم تسلم طائفة إلا الأقلون عن مجانبة الإنصاف، وهلك أمم في تنكب سنن السداد، وتخطّي منهج الاقتصاد[4]!!!

لماذا هذا كله؟

قال رحمه الله: والسبب الظاهر في ذلك، أن معظم الخائضين في هذا الفن يبغون مسلك القطع في مجال الظن، ويمزجون عقدهم باتباع الهوى؛ ويتهاوون

---

(١) ص١٤.
(٢) ص٢٨.
(٣) ص٥٤
(٤) ص٥٩.

بالغلو على موارد الردى، ويمرحون في تعاليل النفوس والمنى[1].

فهذا الخبط والتخليط في هذه القضية المهمة التي بها صلاح الراعي والرعية أساسه:

أولا: علمي، يبغون مسلك القطع في مجال الظن، والقطعيات لا اجتهاد معها؛ إنما الاجتهاد فيها، فكيف هي التسوية بين الأمرين؟ ستكون النتيجة خطيرة، والاجتهاد له أصوله وقواعده، من هنا وجب التفرقة بين القطعي والظني.

ثانيًا: مع الانحراف العلمي انحراف ديني نفسي باتباع الهوى، وتعليل النفوس بالمنى.. والسياسة الشرعية تنزيل لأحكام الله تعالى على الوقائع المتجددة؛ لذلك بدأ الإمام أولًا: بهذه المقدمة؛ ليتميز به موضع القطع عن محل الظن، وحدد القواطع الشرعية الثلاثة:

١- نص من كتاب الله لا يتطرق إليه التأويل.

٢- خبر متواتر عن الرسول لا يعارض إمكان الزلل روايته ونقله، ولا تقابل الاحتمالات متنه وأصله.

٣- وإجماع منعقد[2].

فكيف نتعامل مع القضية؟

قال: فإذًا لا ينبغي أن تطلب مسائل الإمامة من أدلة العقل، بل تعرض على القواطع السمعية.

ولا مطمع في وجدان نص من كتاب الله تعالى في تفاصيل الإمامة، والخبر

(١) ص٦٠.

(٢) ص٦٠.

المتواتر معوز أيضًا؛ فآل مآل الطلب في تصحيح المذهب إلى الإجماع، فكل مقتضى ألفيناه معتضدًا بإجماع السابقين، فهو مقطوع به[1].

لقد أراد إمام الحرمين رَحِمَهُ اللَّهُ التصدي لمسائل السياسة الشرعية بمنهج جديد يختلف عن مناهج مَن سبقه، إنه يريد القطعيات، يريد أن يفرق بينها وبين الظنيات، يريد أن يثبت، وأن يجدد ويجتهد في آن واحد.

ولذلك بدأ أولًا كما يقول: فلتقع البداية بمجال الإجماع في صفة أهل الاختيار، ثم ننعطف على مواقع الاجتهاد والظنون[2].

وقال مرة ثانية: فهذا هو المقطوع به من الفصل.

ونفتتح الآن ما نراه مجتهدًا فيه[3].

لقد أفصح عن غرضه بقوله: وإنما غرضي من وضع هذا الكتاب، وتبويب هذه الأبواب تحقيق الإيالات الكلية، وذكر ما لها من موجب وقضية، وهذه مسالك لا أباري في حقائقها، ولا أجاري في مضايقها[4].

لقد كان بحاثة عن الإيالات الكلية جعلها هدفه، واستنكف عن غيرها فقال: ولا يليق بهذا الكتاب التعرض لتفاصيل المسائل الظنية مع اعتناء العلماء بتصنيفها وجمعها وتأليفها[5].

ولا يعني ذلك أنه سيترك الاجتهاد بل سيمارسه، ولكن بمنهج متجدد؛ إذ

(١) ص٦١.
(٢) ص٦٢.
(٣) ص٦٨.
(٤) ص١٠٥.
(٥) ص٢٤٣.

يقول: لكني لا أبتدع، ولا أخترع شيئًا، بل ألاحظ وضع الشرع، وأستشير معنى يناسب ما أراه وأتحراه، وهكذا سبيل التصرف في الوقائع المستجدة[1].

إنه يباحث بمنهج جديد ((التأسيس والتأصيل))[2].

أبرزتها بتوفيق الله من ناحية الإشكال إلى ضاحية الإيضاح، كأنها غيداء، مشنفة مقرطة بالدر والأوضاح.

فأين تقع هذه الفصول من كتب مضمونها أقوال؟ وإغارة على كتب رجال، مع اختباط واختبال، واختزاء وافتضاح، ولكن سل الحسناء عن بخت القباح[3]!!!

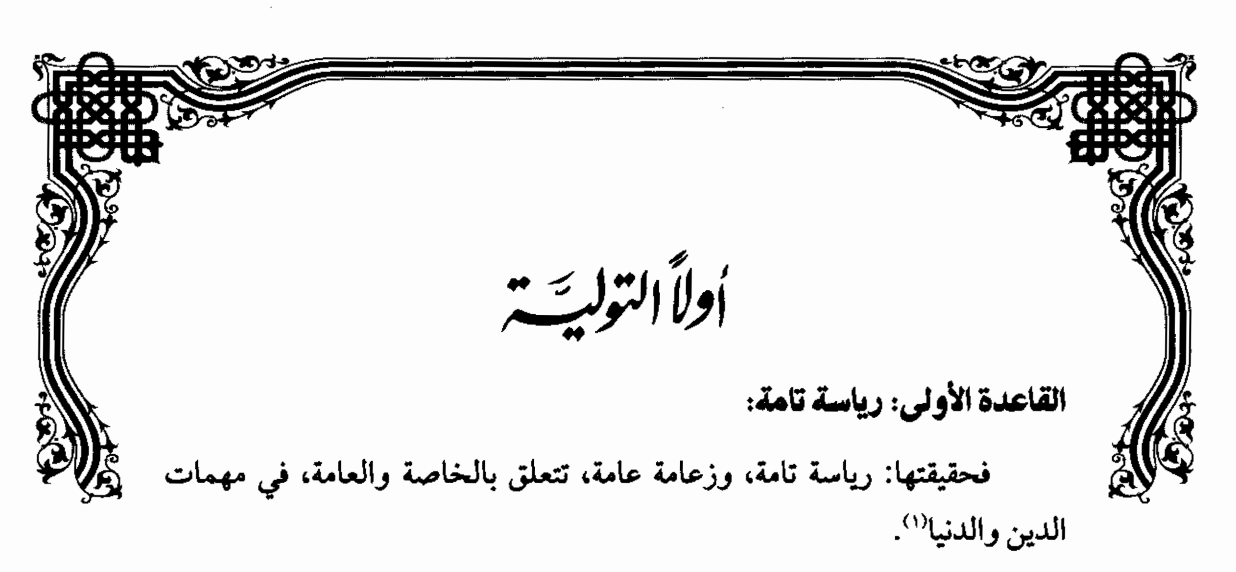
لقد تأكد من منهجه وسار عليه وتأيد به وعرضه لا على علماء عصره، بل على علماء الدهر قاطبة... استمع إليه يقول: وأنا أتحدى علماء الدهر فيما أوضحتُ فيه مسلك الاستدلال، فمن أبدى مخالفة فدونه والنزال، في مواقف الرجال[4].

هذا المنهج الجديد حري بالدراسة والبحث، ولكن أردت تقديمه على سننه فيما أشار إليه من الإيالات الكلية، فعدت إليه وعشت معه لاستخراجها، والوقوف عليها، وها هي، والله المستعان.

---

(١) ص٢٦٦.
(٢) ص٢٦٠.
(٣) ص٢٨٩ وما بعدها.
(٤) ص٣٦٣.

قواعد الإمامة



القاعدة الأولى: رياسة تامة:

فحقيقتها: رياسة تامة، وزعامة عامة، تتعلق بالخاصة والعامة، في مهمات الدين والدنيا[1].

- فالقول الكلي: أن الغرض استيفاء قواعد الإسلام طوعًا أو كرهًا، والمقصد الدين، ولكنه لما استمد استمراره من الدنيا، كانت هذه القضية مرعية، ثم المتعلق بالأئمة الأمور الكلية[2].

القاعدة الثانية: نصبه واجب شرعًا.

* فنصبه عند الإمكان واجب[3].

* والذي صار إليه جماهير الأئمة أن وجوب النصب مستفاد من الشرع المنقول، غير متلقى من قضايا العقول[4].

* فقد ثبت أنا عرفنا وجوب نصب الإمام من مقتضى الشرع الذي تعبدنا به[5].

القاعدة الثالثة: نصبه بالاختيار.

* تحقق بالطرق القاطعة والبراهين اللامعة بطلان مذاهب أصحاب النصوص، فلا يبقى بعد هذا التقسيم والاعتبار إلا الحكم بصحة الاختيار[6].

---

(١) ص٢٢.
(٢) ص١٨٣.
(٣) ص٢٢.
(٤) ص٢٤.
(٥) ص٢٦.
(٦) ص٥٤.

* إن أردنا أن نعتمد إثبات الاختيار أسندناه إلى الإجماع[1].

* محل تعلقنا بالإجماع أن الهم بالبيعة والإقدام عليها في الزمان المتطاول كان أمرًا جازمًا يستند إليه مقاليد الولايات قبل استمرارها، ويربط به عقد الولاية والرايات قبل استقرارها، ثم تناقله الخلائق على تفنن الطرائق، ولم يبد أحد من صحب رسول الله ﷺ نكيرًا، ويستحيل ذلك من غير قاطع أحاط به المجمعون[2].

القاعدة الرابعة: أصول مسائل الإمامة توقيفية:

* لا ينبغي أن تطلب مسائل الإمامة من أدلة العقل، بل تعرض على القواطع السمعية[3].

والقواطع الشرعية ثلاثة:

* نص من كتاب الله تعالى لا يتطرق إليه تأويل.

* خبر متواتر عن الرسول ﷺ لا يعارض إمكان الزلل روايته ونقله، ولا تقابل الاحتمالات متنه وأصله.

* وإجماع منعقد[4].

القاعدة الخامسة:

* مما يُقطع به أن الإجماع ليس شرطًا في عقد الإمامة بالإجماع[5].

(١) ص٥٤.
(٢) ص٥٦.
(٣) ص٦١.
(٤) ص٦٠.
(٥) ص٦٧.

القاعدة السادسة: يثبت عقد الإمامة بالبيعة بمن تحصل بهم شوكة:

* يعتبر في البيعة حصول مبلغ من الأتباع والأنصار والأشياع، تحصل بهم شوكة ظاهرة، ومنعة قاهرة، بحيث لو فرض ثوران خلاف، لما غلب على الظن أن يُصطلم أتباع الإمام[1].

القاعدة السابعة:

* معظم مسائل الإمامة عرية عن مسلك القطع، خلية عن مدارك اليقين[2].

القاعدة الثامنة:

* اعتبار مقاصد الإمامة: والمقصود لا يحصل إلا بذي كفاية ودراية، وهداية إلى الأمور واستقلال بالمهمات[3].

القاعدة التاسعة:

* اختيار من هو من أهل الحل والعقد كاف في النصب والإقامة، وعقد الإمامة[4].

القاعدة العاشرة:

* إذا اشتمل الزمان على عدد ممن يصلح لمنصب الإمامة، فلا بد من اختيار يُعَيِّنُ واحدًا منهم؛ إذ ليس بعضهم أولى من بعض[5].

---

(١) ص٧٠، ٧١.

(٢) ص٧٥.

(٣) ص٩٠.

(٤) ص٢٧ ويراجع ص٤٣.

(٥) ص٣١٩.

ثانيًا: قواعد خلع الأئمة

القاعدة الأولى:

كل ما يناقض صفة مرعية في الإمامة ويتضمن انتفاءها، فهو مؤثر في الخلع والانخلاع[1].

القاعدة الثانية:

الإسلام هو الأصل والعصام، فلو فرض انسلال الإمام عن الدين، لم يخف انخلاعه، وارتفاع منصبه وانقطاعه[2].

القاعدة الثالثة:

لو جن جنونًا مطبقًا انخلع، وكذلك لو ظهر في عقله خبل، وعته في رأيه، واضطراب نظره اضطرابًا لا يخفى دركه[3].

القاعدة الرابعة:

الذي يجب القطع به أن الفسق الصادر عن الإمام لا يقطع نظره... وأن في الذهاب إلى خلعه أو انخلاعه بكل عثرة رفض الإمامة ونقضها[4].

ومفسد لقاعدة الولاية[5].

(1) ص٩٨.
(2) ص٩٨.
(3) ص٩٩.
(4) ص١٠٤.
(5) ص١٠٥.

القاعدة الخامسة:

التمادي في الفسوق إذا جر خبطًا وخبلًا في النظر، فذلك يقتضي خلعًا وانخلاعا[1].

فإذا أفضى الأمر إلى خلاف ما تقتضيه الزعامة والإيالة فيجب استدراكه لا محالة.

القاعدة السادسة:

إذا تتابعت عثراته، وخيف بسببه ضياع البيضة، وتبدد دعائم الإسلام، ولم نجد من ننصبه للإمامة حتى ينتهض لدفعه حسب ما يدفع البغاة، فلا نطلق للآحاد في أطراف البلاد أن يثوروا؛ فإنهم لو فعلوا ذلك، لاصطلموا وأبيروا، وكان ذلك سببًا في زيادة المحن، وإثارة الفتن[2].

القاعدة السابعة:

الذي يقتضي الانخلاع سبب ظاهر لا خفاء به، ويبعد ارتقاب زواله[3].

القاعدة الثامنة:

لا بد في الخلع والعقد من اعتبار شوكة[4].

القاعدة التاسعة:

عقد الإمامة لازم، لا اختيار في حله من غير سبب يقتضيه[5].

---

(1) ص١٠٦.
(2) ص١١٥.
(3) ص١٢٤.
(4) ص١٢٦.
(5) ص١٢٨.

القاعدة العاشرة:

إذا أسر الإمام وسقطت طاعته كما سبقت صفته، فلا بد من إنشاء الخلع[1].

(١) ص١٢٣.

قواعد في إمامة المفضول

القاعدة الأولى:

إذا كانت الحاجة في مقتضى الإيالة تقتضي تقديم المفضول قدم لا محالة؛ إذ الغرض من نصب الإمام استصلاح الأمة، فإذا كان في تقديم الفاضل اختباطها وفسادها، وفي تقديم المفضول ارتباطها وسدادها، تعين إيثار ما فيه صلاح الخليقة[1].

القاعدة الثانية:

لا خلاف أنه لو قدم فاضل، واتسقت له الطاعة، ونشأ في الزمن من هو أفضل منه، فلا يتبع عقد الإمامة للأول بالقطع والرفع[2].

القاعدة الثالثة:

إن تهيأ لأهل الاختيار تقديم الفاضل من غير مانع مدافع، وتحقق الاستمكان من ترشيح الأصلح، فيجب القطع - والحالة هذه - بإيجاب تقديم الأصلح[3].

القاعدة الرابعة:

نقطع بتحريم تقديم المفضول مع التمكن من تقديم الفاضل[4].

---

(١) ص١٦٧.
(٢) ص١٦٧.
(٣) ص١٦٨.
(٤) ص١٦٩.

القاعدة الخامسة:

الأفضل هو الأصلح، والأكفأ أولى بالتقدم[1].

القاعدة السادسة:

المعني بالفضل استجماع الخلال التي يشترط اجتماعها في التصدي للإمامة[2].

(١) ص١٧٠.
(٢) ص١٦٥.

نصب إمامين

القاعدة الأولى:

مبنى الإمامة على ألا يتصدى لها إلا فرد، ولا يتعرض لها إلا واحد في الدهر[1].

القاعدة الثانية:

تقرر أن نصب إمامين مدعاةُ الفساد، وسبب حسم الرشاد، وإن نصب إمام في بعضها، وآخر في باقيها - مع التمكن من نصب إمام نافذ الأمر في جميع الخطة - كان ذلك باطلًا إجماعًا[2].

القاعدة الثالثة:

الإمام هو الواحد الذي به ارتباط المسلمين أجمعين[3].

ومنصب الإمامة يقتضي الاستقلال بالأشغال، وجمع مستقلين بالزعامة الكبرى محال[4].

فهي الغاية القصوى، وليس بعدها تقدير مرجوع إليه ومتبوع؛ فيستحيل فرض إمامين نافذي الحكم عمومًا[5].

---

(١) ص١٧٢. (٢) ص١٧٤.
(٣) ص١٧٧.
(٤) ص١٧٨.
(٥) ص١٧٩.

القاعدة الرابعة:

إن وقع العقدان معًا، لم يصح واحد منهما، ويبتدئ أهل الاختيار عقد الإمامة لمستصلح لها[1].

القاعدة الخامسة:

إذا عز نصب إمام واحد، يشمل رأيه البلاد والعباد، فنصب أمير في أحد الشطرين للضرورة في هذه الصورة[2].

(١) ص١٧٩.
(٢) ص١٧٧.

نظر الإمام في الأمور المتعلقة بالدين

ينقسم إلى النظر في أصل الدين، وإلى النظر في فروعه.

أولا: واجب الإمام نحو أصل الدين

١ – حفظ الدين بأقصى الوسع على المؤمنين، ودفع شبهات الزائغين[١].

٢– المقصود باهتمام الإمام الدين، والنظر في الدنيا تابع على قطع ويقين، باتفاق المسلمين[٢].

٣– السعي في دعاء الكافرين[٣].

فهذا منتهى الغرض في النظر الكلي في أصول الدين.

ثانيا: نظر الإمام في فروع الدين

١ – ما كان منها شعارًا ظاهرًا في الإسلام، تعلق به نظر الإمام[٤].

٢– ما لم يكن شعارًا ظاهرًا من العبادات البدنية، فلا يظهر تطرق الإمام إليه إلا أن ترفع إليه واقعة فيرى فيها رأيه[٥].

---

(١) ص١٨٤.
(٢) ص١٨٧.
(٣) ص١٩٥.
(٤) ص١٩٨.
(٥) ص٢٠٠.

نظر الإمام في الأمور المتعلقة بالدنيا

١- على الإمام بذل كنه الاجتهاد في ابتغاء الازدياد في خطة الإسلام.

٢- عليه القيام بحفظ الخطة؛ فالتقسيم الأولي الكلي طلب ما لم يحصل وحفظ ما حصل[1].

(١) ص٢٠١.

الأموال التي تمتد يد الإمام إليها

١- ما تتعين مصارفه.

٢- ما لا يتخصص بمصارف مضبوطة، بل يضاف إلى عامة المصالح[1].

قواعد عامة في الأموال:

١- لا احتفال بالأموال عند إطلال الأهوال على بيضة الإسلام[2].

٢- لا يسوغ أخذ الأموال على الإهمال هزلًا.

٣- إذا تعين على الإمام الاحتفاظ بفضلات الأموال؛ فإنها تنزل من نجدة الإسلام منزلة السور من الثغور[3].

٤- الذي أختاره قاطعًا به أن الإمام يكلف الأغنياء من بذل فضلات الأموال ما تحصل به الكفاية والغناء[4].

٥- لا بد من توظيف أموال يراها الإمام قائمة بالمؤن الراتبة، ومدانية لها[5].

(١) ص٢٠٤.
(٢) ص ٢٨٠.
(٣) ص٢٥١.
(٤) ص٢٦١.
(٥) ص٢٨٣.

٦- إذا لم نصادف في بيت المال مالًا اضطررنا لتمهيد الدين، وحفظ حوزة المسلمين، إلى الأخذ من أموال الموسرين.

٧- الاقتصاد مسلك الرشاد[1].

(١) ص٢٨٨.

القواعد المتعلقة بولاية العهد

القاعدة الأولى:

أصل تولية العهد ثابت قطعًا مستندًا إلى إجماع حملة الشريعة.

القاعدة الثانية:

مما نقطع به اشتراط صفات الأئمة في المعهود إليه.

القاعدة الثالثة:

ولي العهد لا يلي شيئًا في حياة الإمام، وإنما ابتداء إمامته وسلطانه إذا قضى الإمام الذي تولي نصبه نحبه.

القاعدة الرابعة:

تولية العهد لا تثبت ما لم يقبل المعهود إليه العهد[1].

القاعدة الخامسة:

العاهد لو جعل الإمامة شورى بين محصورين صالحين بالزعامة، فالأمر ينحصر فيه[2].

---

(١) ص١٣٤ وما بعدها.

(٢) ص١٤٥.

القاعدة السادسة:

لو رتب العاهد التولية في مذكورين صالحين للأمر، فهذا صحيح، وعهده متبع، وهذا متفق عليه لا خلاف فيه[1].

(١) ص١٤٥.

القواعد المتعلقة بأهل الحل والعقد

* هم الأفاضل المستقلون، الذين حنكتهم التجارب، وهذبتهم المذاهب، وعرفوا الصفات المرعية فيمن يناط به أمر الرعية[1].

* تمهد في قواعد الشرع أن نكتفي في كل مقام بما يليق به.

* الذين يتولون عقد الإمامة، هم المسمون أهل الحل والعقد[2].

* من صح منه عقد الإمامة من أهل الاختيار لم يملك الخلع على حكم الإيثار[3].

* إذا خلا الدهر عن أهل الحل والعقد؛ فلا وجه لتعطيل الزمان عن والٍ يذب عن بيضة الإسلام، ويحمي الحوزة، وهذا مقطوع به لا يخفى دركه على من يحيط بقاعدة الإيالة[4].

* لا أثر للاختيار والعقد والإيثار إلا قطع الشجار، وإلا فليس الاختيار مفيدًا تمليكًا أو حاكمًا بأن العاقد في إثبات الإمامة يصير شريكًا[5].

* فما نعلمه قطعًا أن النسوة لا مدخل لهن في تخير الإمام وعقد الإمامة.

(١) ص٦٤.
(٢) ص١٣٢.
(٣) ص١٤٣.
(٤) ص٣١٨.
(٥) ص٣١٩.

* لا يناط هذا الأمر بالعبيد، وإن حووا قصب السبق في العلوم.
* لا تعلق له بالعوام الذين لا يعدون من العلماء وذوي الأحلام.
* لا مدخل لأهل الذمة في نصب الأئمة[1].

(١) ص٦٢.

القواعد المتعلقة بالوزراء

* الوزارة: من فوض إليه الإمام الأمور، وكان بمرأى منه ومسمع، ولم يكن ذاهلًا عن مجامع أموره، وكان يراجع الإمام فيما يجريه ويمضيه.
* الاستعداد للمراتب على قدر أخطار المناصب فيجب أن يكون شهمًا كافيًا، ذا نجدة وكفاية ودراية، ونفاذ رأي، واتقاد قريحة، وذكاء فطنة، متلفعًا من جلابيب الديانة بأسبغها.
* وجب اشتراط استجماع الوزير شرائط المجتهدين ورتب الأئمة في علوم الدين.
* التقليد إنما يسوغ عند تحقق العجز عن الاستبداد بالاجتهاد.
* نظره يعم عموم نظر الإمام في خطة الإسلام.
* مرتبة الوزير وإن علت، فإنها ليست رتبة المستقلين، وإنما المستقل الإمام.
* يعسر عليه مراجعة الإمام في تفاصيل الوقائع، وإنما يطالع الإمام في الأصول والمجامع.
* ما ذكرناه من الصفات في الوزير الذي إليه تنفيذ الأمور[1].
* إذا كان الإمام يتولى التنفيذ؛ والمتصدي للوزارة يظهر، فليس إليه افتتاح أمر، وإنما هو بمنزلة السفير في كل قضية بين الإمام والرعية.

(١) ص١٤٩ وما بعدها.

* إن كان الإمام يستغني برأيه فيما يأتي ويذر، فهو مستشار مبلغ فلا نشترط فيه إلا أمرين:

١- الثقة في الرواية.

٢- الفطنة والكياسة[1].

(١) ص١٥٤ وما بعدها.

القواعد المتعلقة بالقضاء

* المترجم الذي يُنهي إلى القاضي معاني لغات المدعين يجب أن يكون مسلمًا عدلًا رضًا، ولست أعرف في ذلك خلافًا بين علماء الأقطار(١).

* فصل الخصومات، من أهم المهمات، ولولاه لتنازع الخلق، وتمانعوا وتدافعوا، فليرتب الإمام لها القضاة(٢).

* من ظن أن الشريعة تتلقى من استصلاح العقلاء ومقتضى رأي الحكماء، فقد رد الشريعة (٣).

* إنما ينسل عن ضبط الشرع، من لم يحط بمحاسنه، ولم يطلع على خفاياه ومكامنه(٤).

* ليس في الشريعة أن اقتحام المآثم يوجه إلى مرتكبيها ضروب المغارم(٥).

* القاضي إذا كان مجتهدًا، فلا شك أنه يستتبع المتحاكمين إلى مجلسه، ولا يتبعهم فإن تكليفه اتباع المختلفين على تباعد المذاهب يجر تناقضًا لا سبيل إلى الوفاء به(٦).

* لست أعرف خلافًا بين المسلمين أن الشرط أن يكون المستناب لفصل

---

(١) ص١٥٧.
(٢) ص٢١٣.
(٣) ص٢٢٠.
(٤) ص٢٢٩.
(٥) ص٢٨٧.
(٦) ص٢٩٩.

الخصومات والحكومات فطنًا متميزًا عن رعاع الناس، معدودًا من الأكياس، ولا بد من أن يفهم الواقعة المرفوعة إليه على حقيقتها.

* ليس في عالم الله أخزى من متصد للحكم لو أراد أن يصف ما حكم به، لم يستطعه[1].

(١) ص٣٠٠ وما بعدها.

القواعد المتعلقة بنواب الإمام

* الاستنابة لا بد منها، ولا غنى عنها؛ فإن الإمام لا يتمكن من تولي جميع الأمور وتعاطيها، ولا يفي نظره بمهمات الخطة ولا يحويها.

* استقصاء القول في ذلك يتوقف على بيان ما يناط بالإمام من أشغال المسلمين في الدنيا والدين.

* يجمع جميعهم اشتراط الديانة والثقة والكفاية.

* إذا كان الأمر المفوض إلى المستناب أمرًا خالصًا يمكن ضبطه بالتنصيص عليه، فلا يشترط أن يكون المستناب فيه إمامًا في الدين، ولكنه يقتص أثر النص، ويكفيه فيما يرشح له الديانة والاستقلال بالأمر المفوض إليه.

* إذا كان لا يستدعي القيام به الاطلاع على قواعد الشريعة، فلا تشترط رتبة الاجتهاد، بل يكفي من البصيرة ما ينتهض ركنًا وذريعة إلى تحصيل الغرض المقصود[1].



(١) ص١٥٩ وما بعدها.

القواعد العامة

* الركون إلى مطلوب مخيّلٍ تمثيل.
* من قنع بالدعوى ضاع زمانه[1].
* ملاك الأمور كلها ملة تدعو إلى القربات والخيرات، وتزجر عن الفواحش والموبقات، ومرتبطها الأنبياء المؤيدون بالآيات، وإيالة قهرية تضم النشر من الآراء المتناقضة[2].
* كل مقتضى ألفيناه معتضدًا بإجماع السابقين، فهو مقطوع به[3].
* من لم يتق الله لم تؤمن غوائله، ومن لم يصن نفسه لم تنفعه فضائله[4].
* صاحب الاستبداد لا يأمن الحيد عن سنن السداد[5].
* من لم يقاوم عقلُه هواه ونفسَه الإمارة بالسوء، ولم ينتهض رأيه بسياسة نفسه فأنى يصلح لسياسة خطة الإسلام؟[6].
* معظم الخبال والاختلال يتطرق إلى الأحوال من اضطراب الآراء[7].

---

(١) ص٤.
(٢) ص٥١.
(٣) ص٦١.
(٤) ص٦٦.
(٥) ص٨٧.
(٦) ص٨٨.
(٧) ص٨٩.

* الإمامة كثيرة التفنن عظيمة التشعب: فتارة يرتبط الكلام فيها بقواعد العقائد، وطورًا بأحكام الأخبار في انقسامها، وتارة يناط بالشريعة وأحكامها(١).

* الإمام لا تجب عصمته عن الزلل والخطل(٢).

* وضح من دين النبي ﷺ إمامتهم مع ما يتعرضون له من إمكان الهفوات(٣).

* إذا لم تكن الإيالة الضابطة لأهل الإسلام على الإلزام والإبرام، كان ضيرها مُبِرًّا على خيرها(٤).

* الركن الأعظم في الإيالة البداية بالأهم فالأهم(٥).

* الفطن الماجن غير المرضي أضر على خليقة الله من الأخرق الأحمق الغبي(٦).

* الإمام نائب عن المسلمين أجمعين(٧).

* الغرض استيفاء قواعد الإسلام طوعًا أو كرهًا، والمقصد الدين، ولكنه لما استمد استمراره من الدنيا، كانت هذه القضية مرعية ثم المتعلق بالأئمة الأمور الكلية(٨).

---

(١) ص٩١.
(٢) ص٩٢.
(٣) ص٩٦.
(٤) ص١٠٣.
(٥) ص١١١.
(٦) ص١٥٠.
(٧) ص١٧٩.
(٨) ص١٨٣.

* اختلافهم - يعني الصحابة - سبب المباحثة عن أدلة الشريعة، وهو منة من الله تعالى ونعمة[1].

* التعرض لحسم البدع من أهم ما يجب على الإمام الاعتناء به[2].

* زل من شرط في انعقاد الجمعة تعلقها بإذن الإمام[3].

* مما يجب الإحاطة به أن معظم فروض الكفاية مما لا يتخصص بإقامتها الأئمة[4].

* الأمن والعافية قاعدتا النعم كلها، ولا يُهنأ بشيء منها دونها، فلينهض الإمام لهذا المهم[5].

* إن استظهر الممتنعون بشوكة دعوا إلى الطاعة، فإن عادوا فذلك، وإلا صدمهم الإمام بشوكة تفض صدمتهم، وتَفُل غَرْبَهم ومنعتَهم[6].

* وهذا يطرد في كل جمع يعتزون إلى أهل الإسلام، إذا سلّوا أيديهم عن ربقة الطاعة.

* اجتهاد الإمام إذا أدى إلى حكم في مسألة مظنونة، ودعا إلى موجَب اجتهاده قومًا، فيتحتم عليهم متابعة الإمام[7].

---

(١) ص١٨٩.
(٢) ص١٩٥.
(٣) ص١٩٨.
(٤) ص٢١٠.
(٥) ص٢١٢.
(٦) ص٢١٥.
(٧) ص٢١٦.

* يجب اتباع الإمام قطعًا فيما يراه من المجتهدات؛ فيرتب القتال على أمر مقطوع به، وهو تحريم مخالفة الإمام في الأمر الذي دعا إليه، وإن كان أصله مظنونًا.
* معظم حكومات العباد في موارد الاجتهاد.
* الحدود إذا ثبتت، فلا خِيَرَةَ في درئها، ولا تردد في إقامتها[١].
* التعزيرات مفوضة إلى رأي الإمام.
* لو يؤاخذ الإمام الناس بهفواتهم، لم يزل دائبًا في عقوباتهم[٢].
* السلطان ولي من لا ولي له من الأطفال والمجانين.
* سد الحاجات والخَصاصات من أهم المهمات[٣].
* الذي يجب التعويل عليه أن كل واقعة وقعت في الإسلام تعيَّن على ملتزمي الإسلام أن يقيموا أمر الله فيها[٤].
* الإمام في التزام أحكام الإسلام كواحد من الأنام، وحظ المسلمين منه تهيؤه للحاجات في مستقبل الأوقات[٥].
* لا احتفال بالأموال عند إطلال الأهوال على بيضة الإسلام[٦].
* طرح القضايا السياسية بالموجبات الشرعية.

---

(١) ص٢١٨.
(٢) ص٢١٨.
(٣) ص٢٣٢.
(٤) ص٢٧٦.
(٥) ص٢٧٧.
(٦) ص٢٨٠.

* أموال الدنيا لو قوبلت بقطرة دم، لم تعدلها، ولم توازنها.

* لا يحل في الدين تأخير النظر للإسلام والمسلمين إلى اتفاق استجراء الكافرين[١].

* الدفع أهون من الرفع[٢].

* الأمور في الولايات إذا لم تؤخذ من مباديها، جرّت أمورًا يعسر تداركها عند تماديها[٣].

* لا يليق بمحاسن الشريعة أن تجعل بذل المهج والتغرير بالأرواح إلى تحصيل المغارم ذريعة[٤].

* الحفظ باللحظ بعد اللحظ.

* صفات الإمام، وإن كانت مرعية، فالغرض الأظهر منها: الكفاية، والاستقلال بالأمر، فهذه الخصلة هي الأصل[٥].

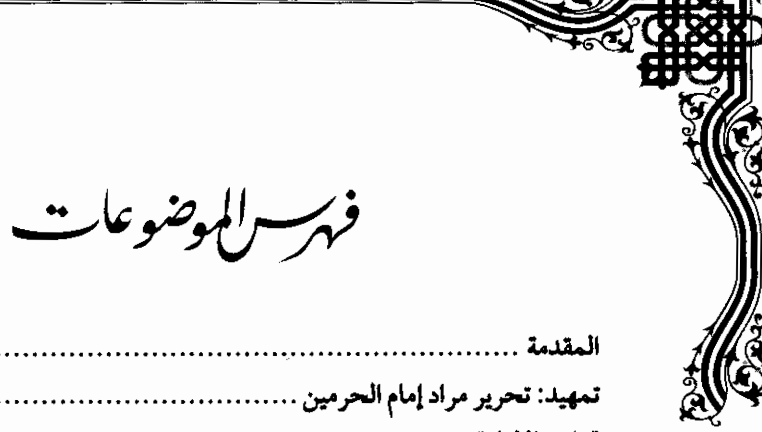
* الإمام إذا انصرف الخلق عن متابعته ومشايعته، كان ذلك كوقوعه في أسر يبعد توقع انفكاكه عنه[٦].

* الذي يليق باستصلاح الراعي والرعية نصب من هو شوف النفوس[٧].

* النزاع بين المسلمين محذور، والسبب المفضي إليه محرم محظور[٨].

---

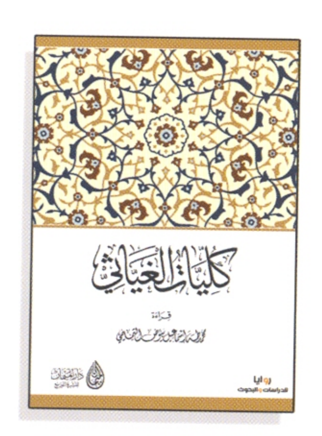
(١) ص٢٥٧.
(٢) ص٢٦٠.
(٣) ص٢٦٢.
(٤) ص٢٨٢.
(٥) ص٣١٣.
(٦) ص٣٢٢.
(٧) ص٣٢٣.
(٨) ص٣٣٦.



فهرس الموضوعات

كليات الغياثي

في هذا الكتاب



مقدمة لمدونة فقهية تحاول استدعاء موروثات الحضارة الإسلامية من الفقه السياسي الذي لم يتحقق في واقع المسلمين اليوم بالقدر المطلوب بهدف استرداد دور الوحي واستمرار عطائه في حياة المسلمين في مجال السياسة الشرعية والعمل على تقويم مسيرة الأمة الإسلامية وردها إلى حضورها الميداني وفعلها المؤثر في الحضارة الإنسانية مع مراعاة التطورات الاجتماعية والسياسية التي طرأت على الأمة بعد انقراض الأجيال الفاضلة.

ومن ثم تأتي هذه المدونة الصغيرة لتقريب ما احتوى عليه الغياثي من كليات فقه السياسة الشرعية، واستكشاف ما به من قواعد الإمامة، ولكن برؤية خاصة، ومنهج متميز ومعالم واضحة تناسب واقع العصر.

إننا نصافح جمهرة القراء من خلال هذا الكتيب من أجل الوقوف على منهجية متكاملة لفقه السياسة الشرعية بأقسامها المتعددة، لعلها تضع نبراسا يضيء لنا الطريق.

ردمك: ٤-٦٨-٨١٠٠-٦٠٣-٩٧٨
ISBN 978-603-8100-68-4

